قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير للهيئة العامة للانتاج الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس الزراعى محمد عفيفى حسين البربرى مديرا للهيئة العامة للانتاج الزراعى بمرتب ١٧٠٠ جنيه سنويا بصفة شخصية ولمدة سنتين ، على أن يوقف صرف معاشه خلال هذه المدة .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار القانون الخاص بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى الإقليم المصرى بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تحسب الرسوم القضائية والكفالات والغرامات بالنسبة إلى ما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات وكذلك فى جميع أحوال استحقاقها فى الاقليم السورى على أساس ٩ ليرات لكل جنيه .

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الادارية العليا .

مادة ٣ — تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى كل من اقليمى الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار إليها أو فى هذا القرار .

مادة ٤ — تلغى المادة (١٥) من لائحة الرسوم المشار إليها

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من ٢٣ مارس (آذار) ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والنقل بحلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل قانون التأمين فى الإقليم السورى وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين الأساسى فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينهى تعيين مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والنقل بحلب كما ينهى تعيين المهندس السيد عبد الرحمن الحموى المدير العام لهذه المؤسسة ورئيس مجلس إدارتها ، وتصفى بحقوقه قبل [illegible]

مادة ٢ — يؤلف مجددا مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والنقل بحلب من السادة :

المهندس نور الدين الرفاعى — ممثل عن وزارة الأشغال العامة ... ... رئيسا

أعضاء
عمر لطفى يمليخا — ممثل عن وزارة الخزانة ... ...
صبرى الشربجى — ممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية... ... ...
أحمد أبو صالح — ممثل عن وزارة الصناعة... ... ...

مادة ٣ — يعين المهندس السيد نورالدين الرفاعى رئيس مجلس الادارة مديرا عاما لمؤسسة الكهرباء والنقل بحلب .

مادة ٤ — يحدد راتب المدير العام السيد نور الدين الرفاعى بتسعمائة ليرة سورية شهريا يضاف اليه مبلغ ثلاثمائة ليرة سورية شهريا تعويض اختصاص .

مادة ٥ — يحدد التعويض المقطوع عن كل جلسة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمبلغ ٢٠ ليرة سورية .

مادة ٦ — على وزير الأشغال العامة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤسسة كهرباء دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل قانون التأميم فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين

قـرر :

مادة ١ — ينهى تعيين مجلس ادارة مؤسسة كهرباء دمشق ، كما ينهى تعيين السيد المهندس منيب الدردرى المدير العام لهـذه المؤسسة ورئيس مجلس إدارتها وتصفى حقوقه وفاقا للاحكام القانونية النافذة .

مادة ٢ — يؤلف مجددا مجلس إدارة مؤسسة كهرباء دمشق من السادة :

المهندس عبد الرحمن الحموى ، ممثل عن وزارة الأشغال العامة ، رئيسا

حسن حيدر « « الخزانة

المهندس محمد أسرب « « الشئون البلدية

ممدوح الدركشلى « « «

الدكتور ظافر الصواف « « الصناعة

مادة ٣ — يعين المهندس عبد الرحمن الحموى رئيس المجلس مديرا عاما لمؤسسة كهرباء دمشق ويستمر وضعه خارج الملاك وفاقا لأحكام المرسوم رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٤ — تحت تصرف مؤسسة كهرباء دمشق .

مادة ٤ — يحدد راتب المدير العام السيد عبد الرحمن الحموى بمبلغ ألف وثلاثمائة وخمسين ليرة سورية شهريا يضاف اليه مبلغ أربعمائة وخمسين ليرة سورية شهريا تعويض اختصاص .

مادة ٥ — يحدد التعويض المقطوع عن كل جلسة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة بمبلغ عشرين ليرة سورية .

مادة ٦ — على وزير الأشغال العامة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر